



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك السنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ج ج ب 50 - 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	200 د.ج	

نمن لنسخة الاعية 20ر د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 50ر د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطابيحهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300ر د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطور.

فهرس

مرسوم رقم 86 - 74 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يحدد توازن
تمويل ميزانيات القطاعات الصحية
والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات
ذلك. 530

مرسوم رقم 86 - 75 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن تحويل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 72 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء
محافظة سامية للبحث. 527

مرسوم رقم 86 - 73 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن الحاق
مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني
بالمحافظة السامية للبحث. 530

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديره
بوزارة الشؤون الدينية. 541

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في
هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة
التجارة. 542

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب)
بمجلس المحاسبة. 542

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9
يونيو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 543

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل
اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
كتابات الضبط. 557

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل
لجنة الطعن لاسلاك كتابات الضبط. 558

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى
عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986، يتضمن
نقل ممارسة اختكار الدولة للتجارة الخارجية
فيما يخص أنعال فرامل السكة الحديدية
المصنوعة من حديد الزهر مع المؤسسة
الوطنية لصناعة المعدات وتجهيزاتها
الحديدية الى المؤسسة الوطنية للسباكة. 559

الوصاية الممارسة على المركز الوطنى للطب
الرياضى. 533

مرسوم رقم 86 - 76 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية
وتوزيعها. 533

مرسوم رقم 86 - 77 مؤرخ في 28 رجب عام
1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يحول الى
المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية
وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم
أو تسيروهم الشركة الوطنية للصناعات
الكيماوية بمقتضى أعمالها في ميدان
التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها. 538

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق
30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة
والغابات (استدراك). 540

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31
مارس سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس
الشعبى لبلدية الأحمر (ولاية بشار) مع
مهامه الانتخابية. 540

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق
31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير
الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية. 540

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين
بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة
المركزية بوزارة الشؤون الدينية. 541

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق
أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين
بوزارة الشؤون الدينية. 541

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد التي كانت الشركة الوطنية لصناعة السليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى. 559	قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986، يتم القائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في اول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة. 564
--	---

مرايسير تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 72 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء محافظة سامية للبحث.	1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،
ان رئيس الجمهورية.	- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمى والتقنى،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.	- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة،	يرسم ما يلى :
المحافظة سامية للبحث تخضع لاحكام هذا المرسوم، وتدعى فى صلب النص «المحافظة السامية».	المادة الاولى : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية محافظة سامية للبحث تخضع لاحكام هذا المرسوم، وتدعى فى صلب النص «المحافظة السامية».
وتنظيمها وسيرها،	الباب الاول
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،	الهدف والصلاحيات
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة	المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للمحافظة السامية فى تطبيق السياسة الوطنية للبحث تبعا للقرارات التي تتخذها الحكومة والاولويات التي تحدها، وذلك فى اطار توجيهات الميثاق الوطنى والاجراءات

- تباشر وتطبق وتطور الابحاث العلمية والتقنية اللازمة لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها.

- تضمن استثمار المواد الاولية والادوات المرتبطة بالطاقات الجديدة، من خلال تنفيذ أعمال البحث والاستكشاف، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة، والتسيير.

- تحدث وتضبط أى أسلوب أو تقنية، أو جهاز، أو عتاد، أو مكون لازم لاستخدام الطاقات الجديدة.

- تطور وتنسق التطبيقات الطاقية لمختلفة موارد الطاقات الجديدة، لاسيما تحقيق ذلك بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمشاركة فى انجازها.

- تنتج المشعات النظيرة وتطور تطبيقاتها - تجمع، وتعالج، وتستغل، وتوزع (الاعلام فى ميدان الطاقات الجديدة).

المادة 5 : تدرس المحافظة السامية وتقتراح المقاييس التقنية ومقاييس الامن التى تتعلق بميدان عملها وتشارك فى اعداد أى مشروع نص يرتبط بها. وتساهم بدعمها التقنى والعلمى فى اتخاذ تدابير كفيلة بحماية الاشخاص والاملاك والبيئة من الاشعاعات الايونية.

المادة 6 : تقوم المحافظة السامية، ان اقتضى الامر بمعية القطاعات المعنية، بأى عمل تكوين أو تحسين مستوى، يستهدف تطوير الطاقة الوطنية فى البحث وتنميتها.

كما تتولى، على صعيد هياكلها بالتعاون مع المؤسسات الاخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المسطرة فى ميدان الطاقات الجديدة وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم.

المادة 7 : تسهر المحافظة السامية حسب الاجراءات المقررة، على تطوير متناسق للعلاقات الدولية فى مجال البحث.

المقررة، وبالاتصال مع الهيئة المختصة فى رئاسة الجمهورية.

كما تتولى زيادة على ذلك، وطبقا للاطار السالف الذكر، تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال الطاقات الجديدة.

المادة 3 : تضطلع المحافظة السامية، فى اطار مهمتها العامة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، فى ميدان البحث على الخصوص، بما يأتى :

- تبيح البرامج الوطنية فى البحث، وتقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تعد، بالاتصال مع أى قطاع معنى، مخططات البحث السنوية والمتعددة السنوات، المطابقة للبرامج المحددة التى تدرج فى المخطط الوطنى للتنمية،

- تنسق وتتابع وتعمل لانسجام تنفيذ مخططات البحث المقررة بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تتكفل بتنفيذ برامج البحث ومخططاته عندما تتطلب ذلك طبيعة الميدان وأهميته،

- تقوم دوريا بتنفيذ برامج البحث ومخططاته المقررة وتقدم تقريرا عن ذلك الى الحكومة حسب الاجراءات المعهودة،

- تقترح أى اجراء تنظيمى ومالى مع شأنه أن يشجع أعمال البحث ويحسن تنظيمه ويطوره، ويزيد فى مردودية الطاقة العلمية والتقنية، لاسيما فى مؤسسات التكوين العالى،

- تنظم وتنسق وتضبط مقاييس جمع الاعلام العلمى والتقنى ومعالجته واستغلاله وتوزيعه،

- تطبق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التدابير الخاصة باستيعاب نتائج البحث ومكتسباته، وتقويمها ونشرها، وذلك فى اطار التكوين، والاعلام، والابداع، والتعميم.

المادة 4 : تتولى المحافظة السامية، فى الاطار المحدد فى المادة 2 أعلاه، فى ميدان الطاقات الجديدة، على الخصوص، ما يأتى :

1983 المذكور أعلاه، زيادة على الاحكام المنصوص عليها صراحة في التنظيم الذي يعينها.

المادة 14 : يساعد المحافظ السامي مجلس للعلم والتكنولوجيا، ويحدد نص لاحق تكوينه وقواعد عمله.

يرأس المحافظ السامي للبحث مجلس العلم والتكنولوجيا.

المادة 15 : يساعد مجلس العلم والتكنولوجيا المحافظ السامي للبحث في مجال تنسيق برامج البحث والتوفيق بينها.

ويمكن المحافظ السامي للبحث، زيادة على ذلك، أن يحيل عليه أية مسألة يرى فائدة في دراسته أياها.

المادة 16 : يصادق مجلس العلم والتكنولوجيا على نظامه الداخلي، وتوافق عليه الهيئة المخولة في رئاسة الجمهورية.

وتدون مداولاته في محاضر تبليغ للحكومة حسب الاجراءات المعمودة.

المادة 17 : تحدث لجان قطاعية و/أو قطاعية مشتركة للتنسيق، تساعد القطاعات المعنية في تنفيذ برامج البحث ومخططاته، التي تسند اليها. وتحدد في نص لاحق صلاحيات هذه اللجان، وقواعد تنظيمها وعملها.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 18 : تنشأ بمرسوم مراكز البحث التي نص على انشائها المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعد استشارة المحافظ السامي للبحث.

المادة 19 : يحدث الوزير الوصي بقرار، بعد موافقة المحافظ السامي للبحث، وحدات البحث التي نص على احداثها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

تتابع المحافظة السامية على الصعيد الدولي، التطور العلمي والتقني والاقتصادي في اطار هدفها قصد تبصير المؤسسات الحكومية في مجال جميع المسائل التي ترتبط بأعمالها، لاسيما في ميدان الطاقات الجديدة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 8 : تشتمل المحافظة السامية، بالاضافة الى الهياكل المذكورة في هذا المرسوم، على هياكل تنظيمية وميدانية للاضطلاع بالمهام المسندة اليها، ويحدد هذه الهياكل نص لاحق.

المادة 9 : يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بمرسوم.

المادة 10 : يخول المحافظ السامي جميع الصلاحيات الضرورية لاداء مهامه.

ويلتزم بعمليات الايرادات والنفقات وتصفياتها.

ويمكنه أن يفوض امضاه، تحت مسؤوليته.

المادة 11 : تزود المحافظة السامية بهياكل للبحث تحدث، في اطار التنظيم الجارى به العمل. كما تزود في ميدان الطاقات الجديدة بمراكز تطوير، ومحطات تجريب، ووحدات تطوير.

المادة 12 : مراكز التطوير ومحطات التجريب الملحقة بالمحافظة السامية مؤسسات ذات طابع علمي وتقني وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وللأحكام الخاصة التي ينص عليها مرسوم انشائها.

المادة 13 : تخضع وحدات التطوير لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة

المؤرخ في 16 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،
بالمحافظة السامية للبحث.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق
8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 74 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يحدد توازن
تمويل ميزانيات القطاعات الصحية
والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات
ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة
1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما
المادتان 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في
26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة
1980 والمتضمن تحديد كيفية الالتزام بدفع
الاجور للاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان الذين
تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز
الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل
الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية

المادة 20 : تلغى أحكام المرسومين المذكورين
أعلاه، رقم 82 - 46 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1982
ورقم 84 - 159 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984.

وتلغى، زيادة على ذلك، في تاريخ 31 ديسمبر
سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ في
3 يوليو سنة 1982، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 276
المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه،
كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق
8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 73 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن الحاق
مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني
بالمحافظة السامية للبحث.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة
1985 والمتضمن انشاء مركز للبحث في الاعلام
للعلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986
والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلحق مركز البحث في الاعلام
العلمي والتقني، المنشأ بالمرسوم رقم 85 - 56

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف كما هي محددة فى الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة والمساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليهما فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على أقساط ثلاثية فى بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 003 - 305 «نفقات الاستشفاء المجانى» (صندوق الاعتمادات).

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسى بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يصادق الوالى على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى اطار المبالغ المحددة فى بابى النفقات والايرادات.

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها والخاصة بكل قطاع صحى ومؤسسة استشفائية مختصة الى وزارة المالية ووزارة الصحة العمومية.

المادة 4 : تعد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية. غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التى يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية فى اطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5 : يجب على مديرى القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافقوا وزارتى المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن

والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالرسوم رقم 85 - 255 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 336 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا فى بابى الايرادات والنفقات لسنة 1986 بمبلغ قدره ثمانية ملايين ومائة وأربعون مليون دينار جزائرى (8.140.000.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يؤشر هذيق الكشفيق القابض المكلف بمسك
محاسبة القطاع الصق أو المؤسسة الاستشفائية
المتخصصة.
المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة
العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق
8 أبريل سنة 1986.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع

المبلغ بالدينار الجزائري	الايرادات وأنواعها
2.979.000.000	- مساهمة الدولة
5.000.000.000	- المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي (المادة I24 مع القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986) ...
161.000.000	- موارد أخرى
	(منها III.000.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 والمتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).
8.140.000.000	مجموع الايرادات

الجدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع

المبلغ بالدينار الجزائري	النفقات وأنواعها
5.425.772.000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية)
	(منها III.000.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيع الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية).
575.367.000	- نفقات التكوين
413.431.000	- التغذية
715.760.000	- الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي

الجدول «ب» (تابع)

المبلغ بالدينار الجزائري	النفقات وأنواعها
171.000.000	- النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
201.000.000	- المتاد والادوات الطبية
192.780.000	- صيانة الهياكل الصحية
346.790.000	- نفقات التسيير الاخرى
98.100.000	- الخدمات الاجتماعية
8.140.000.000	مجموع النفقات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 76 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

مرسوم رقم 86 - 75 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن تحويل الوصاية الممارسة على المركز الوطنى للطب الرياضى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحول الى وزير الصحة العمومية، الوصاية التى كان يمارسها وزير الشبيبة والرياضة على المركز الوطنى للطب الرياضى، المحدث بالامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المعدل، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 73 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

- تنجز مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات لضمان توفير الاحتياجات الوطنية في مجال المواد الكيماوية.

- تتابع تطور السوق.

- تتولى، في إطار التوجيهات التي تحددها الحكومة في هذا المجال، توزيع المنتجات التابعة لفرع الكيمياء، لاسيما الدهون والمنظفات، ومواد الصيانة.

- تنسق مع مؤسسات الفرع ما يتعلق بالخرن الاستراتيجي للمواد التابعة لميادين عملها.

- تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل المتعلقة بالتوزيع والخرن المطابقين لهدفها، وتركيبها وتجهيزها واقتنائها.

- تتولى برمجة تسويق المواد وتوزيعها على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة أولويات مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تزود السوق الداخلية بالمنتجات التابعة لاختصاصها، وتضبطها بالاعتماد على الانتاج الوطني، والاستيراد والتصدير.

- تدرس مع المتعاملين الاقتصاديين في فرع الكيمياء مسألة التكفل بوضعية التعريفات الجمركية الداخلية في نطاق عملها وتتابع ذلك.

- تنجز جميع الدراسات التقنية والتجارية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

- تشارك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تربط أعمالها بالمواد الكيماوية وفي تخطيط انتاج المواد التابعة لهدفها.

- تسعى لضبط مقاييس المواد التابعة لهدفها ومراقبة جودتها، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تدعم عملها باقامة وحدات جديدة في الوقت المناسب ترتبط بهدفها.

- تشجع أعمال صنع المنتجات الكيماوية.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التزويد بالمواد الكيماوية، وتوزيعها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطني.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

★ أعمال ضبط المواد الكيماوية وتوزيعها،
مثل :

- الدهون،

- المنظفات،

- مواد الصيانة المنزلية.

★ أعمال التزويد بالمواد الكيماوية الاساسية وتوزيعها،

★ التزويد بقارورات المعطور ومواد التجميل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

- تجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات المتعاملين الوطنيين في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة قصد تخطيط تزويد السوق وضمان ذلك التزويد.

بها أن تقتض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25

- تنظم وتطور هياكل الصيانة لتساعد على الزيادة فى مردودية وسائل التوزيع والتسويق.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع تصدير المنتجات الكيماوية فى اطار التدابير التى تقرها الحكومة فى هذا المجال.

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها فى اطار التوجيهات التى تحددها الحكومة فى الميدان.

يتعين أن تسمى المؤسسة لاقامة مخبر مراقبة المنتجات الموضوعه تحت تصرف زبنائها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، لاسيما عن طريق التحويل، قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها بجزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية كما تمددها بالوسائل والهيكل والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف وانجاز الاعمال التابعة لميادين التزويد والتوزيع.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية ولتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

يمعدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية، الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير

أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - (أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المعدل، الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 73 المؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985

المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ليوافق عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 77 مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى اعمالها فى ميدان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

بمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها المذكورة فى الفقرة - I من المادة الاولى، ما يأتى :

1 - اعداد :

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

2) قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية،

3) حصيلة ختامية حضورية تتضمن الاعمال والوسائل المستعملة فى ميدان التزويد والتوزيع المذكورين فى المادة الاولى، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها

والتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 76 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة فى مجال التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - محل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتزويد والتوزيع المذكورين ابتداء من التاريخ الذى يحدده بقرار وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال التزويد والتوزيع، الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة - 3) مع المادة الاولى مع هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية عند الحاجة، فيما

مزا سير فردية

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الأحمر (ولاية بشار) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يقضى السيد محمد تازير، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الأحمر (ولاية بشار)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق اسطنبولي بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية، لاحتاله على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الري والبيئة والغابات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 28 ربيع الاول عام 1406 الموافق 11 ديسمبر سنة 1985.

الصفحة 1864 - العمود الثاني - السطر الرابع مع صلب النص.

بدلا من :

بوزارة الري والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

يقراً :

بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

(الباقى بدون تغيير).

تلغي هذه التعيينات للأشخاص المذكورين أعلاه وتعوض المراسيم المؤرخة في 27 يونيو سنة 1977 وأول مايو سنة 1978 وأول أكتوبر سنة 1979 وأول يونيو سنة 1980 وأول مارس سنة 1981 وأول نوفمبر سنة 1981 وأول فبراير سنة 1982 وأول يوليو سنة 1983.

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد سي أحمد اسماعيل، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية.

يلغي هذا المرسوم المرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة 1980 الخاص بالمعنى ويعوضه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد حمزة يدوغى، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية.

يلغي هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1981 الخاص بالمعنى، ويعوضه.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في الوظيفة

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعيّنون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة بالإدارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- حسين بوشعيب، مديرا للإرشاد الدينى
والاملاك الوقفية،

- رشيد الوزانى، مديرا للتخطيط والتكوين،

- عبد الوهاب حمودة، مديرا للثقافة
الاسلامية.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد بن عاشور، نائب مدير للوسائل
العامة،

- محمد الشريف طوالبي، نائب مدير
للإرشاد الدينى،

- محمد بوعكاز، نائب مدير للتعليم
القرانى،

- عمرو شكيرى، نائب مدير للتراث
الاسلامى،

- خير العلوى، نائب مدير للملتقيات،

- محمد المهدي القاسمى الحسنى، نائب مدير
للنشاط الثقافى،

- علي مهلال، نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

– الشريف لونيس، نائب مدير للميزانية
والمحاسبة،

– عبد الكريم جابري، نائب مدير للتكوين
وتحسين المستوى،

– يحيى ركيز، نائب مدير للاستثمارات،

– النذير بق صيام، نائب مدير للحرف،

– محند أبركان وعلي، نائب مدير للسوق
الداخلية،

– فوزى معرف، نائب مدير للتنظيم والتقنين
التجاري،

– محمد جدواني، نائب مدير للتوسع
التجاري،

– زهية العائب، نائبة مدير للحرف،

– بلقاسم شنون، نائب مدير للبلدان ذات
الاقتصاد الحر،

محمد أمقران سي العربي، نائب مدير للانتاج
المادى ومواد الاستهلاك النهائى.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه،
المراسيم المؤرخة فى أول مارس وأول يونيو
سنة 1980 وأول يونيو، وأول غشت سنة 1982،
وأول ديسمبر سنة 1982، وأول أكتوبر، وأول
نوفمبر سنة 1983 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب)
بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406
الموافق أول أبريل سنة 1986 يدرج السيد
على مداح، ويعين ويرسم بصفته محتسبا بمجلس
المحاسبة.

ويرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة
الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من أول أبريل
سنة 1981.

العليا للدولة «وظيفة نائب مدير» بالادارة
المركزية فى وزارة الشؤون الدينية وفى الهياكل
التالية السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم
رقم 85 – 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور
أعلاه :

– محمد طرابسى، نائب مدير للاملاك
الوقفية،

– محمد الطاهر قريقع، نائب مدير للشعائر
الدينية،

– ابراهيم حمدانى، نائب مدير للتخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول
ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى
هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة
التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406
الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعينون
بمرسوم فى وظيفة عليا فى الحزب والدولة على
مستوى الادارة المركزية التابعة لوزارة التجارة،
على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم
رقم 85 – 126 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، المذكور
أعلاه، وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

– على مغريسى، مديرا للحرف، والحرف
الصغيرة،

– عبد الكريم لكحل، مديرا للصفقات
العمومية،

– وعلى محمد يحياوى، مديرا للاسعار.

يعين نواب مديرين السادة الآتية اسماؤهم :

– عمر عليوان، نائب مدير للتنظيم
والتوزيع،

قرارات، مقررات، مناقشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رفيق براشمي، الى الدرجة السادسة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الحسين بكاييرى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الوهاب بن غزال الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 4 يونيو سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 4 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد علام، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد حفيظ خوجة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى الأنسة تسامينة سنوسي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أبريل سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أبريل سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أرزقي بن سعود الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 يناير سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد ميلود آيت يونس، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الاخضر بايو، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد جزولي، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بن يوسف عوايشية، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 4 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية مدتها 11 شهرا و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رشيد الحاج لعزيب، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد يحيى حسين عامر الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم عبيب الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سليمان طهاري، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حمود هلال، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد جبار، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد صالح بن حداد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمود عسالة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد زهير طرابلسي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين صالح، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد علي بلوطي، الى الدرجة الخامسة من سلك

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محند مجيد بلعريف، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد صويلح، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الطيب الواطي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد همرو عزوز، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980، والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد أمقران زياد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 يناير سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 يناير سنة 1981، والى

I4 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رشيد برادمي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 20 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حمو سامر، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 18 مايو سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 18 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد مخالفة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رضا العمالي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد أمقران خليل، الى الدرجة الخامسة من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة فيضى بوشمال، زوجة بوغرارة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حمدان طوايبي، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد اكلي حمامي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 9 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد قويسم، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 18 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد زهير سارني، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء مع

أول يناير سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 24 غشت سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 24 غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد اسماعيل قمزيان الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بوسعيد بسعيد، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مايو سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مايو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد الشريف شرفاء الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عمار يخلف، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 11 شهرا.

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 يونيو سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 28 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حسين زادم، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سامي مصطفى، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مولود قاضي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد مودي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محرز حاج سعيد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بلعربي قادري، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد زهير بلوى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد مصطفىاوي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد اسماعيل بابا عمرو، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محرز حاج سعيد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد حساني، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة فريدة بلوس، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين شريفى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سي محمد أودير سي أحمد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 5 مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد اسلام مدني الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بوفلجة بلجيلالي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد شاشوة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بدر الدين عمران الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مولاي ادريس داودي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد فاروق بن قلوب، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتن و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد شريف الهاشمي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد دهايمي بلحاج، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عيسى مالكي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد قزام الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 402، ابتداء من 5 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد دراجي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رضوان رابحي الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 16 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بوسعيد آيت وارس الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى الأنسة شريفة بوسماحة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحليم بن فئاتقى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 24 مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحسن شعبان الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد شاوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول غشت سنة 1976، والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول غشت سنة 1979، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بن جدو سماتي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد كرماد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد فريد لنقو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة فاطمة الزهراء قطوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محند السعيد عبيدات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الله ليتيم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد أبوبكر الصديق بوسته، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عواد داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد سعيد حودي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رشيد الحاج الزبير الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محند حدو الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من II مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة فتيةة كنوش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد سليمان طالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد سعيد موساوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد كمال الدين جعفر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة نظرة رحمون، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد الطاهر بلكراتر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد حسين حمدانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد حسين عبد اللالى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة جميلة حسيني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد مختار ددوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عاشور عبد الحليم يعيش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد بن بلقاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد بودخيل عفون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد سلمات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد جمال الدين حسحاس، متصرفا متمرنا، الرقم

بدر الديب السعيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين السيدة حكيمية حفيظي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الآنسة وداد السعيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد مصطفى غباش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد حسون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين السيدة الزهراء بلخوجة زوجة حجاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الحق حجار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الآنسة زهراء عجوت، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين السيدة زينب شيخي زوجة بورتششة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 25 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عطاء الله بن مبارك، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد فؤاد سعدوني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 14 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين السيدة وزيرة تاغايمت زوجة مقراني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بوسكين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة زليخة بن خريف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة مليكة بركات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد العويشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد جعفر كاشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تمدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد صلاح الدين محمد عبد الرزاق زميرلي في سلك المتصرفين كالاتي :

«يعين السيد صلاح الدين محمد عبد الرزاق زميرلي، متصرفا متمرنا ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1984».

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تمدل أحكام القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1984، المتعلق بتعيين السيد رابح ذباحي، في سلك المتصرفين كالاتي :

295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء مع 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة الزهراء رماني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد خير الدين بن نوار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة منيرة دريدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة عيشوش كلو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسة ايمان حايف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد سالم وطاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمار باسي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد علي بن عيدة، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد محمد بوكرزازة، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد حسن حادري، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كراش، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد داود طيوب، في سلك المتصرفين.

«يرسم السيد رابع ذباحي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1984، والمتضمن ترسيم محمد الهاشمي بن موهوب، في سلك المتصرفين، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983 كالاتي :

«يرقى السيد محمد الهاشمي بن موهوب، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في التاريخ المذكور بأقدمية قدرها شهر و 4 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد عبد القادر وعلي، الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد أحمد قزون، الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 فبراير سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 غشت سنة 1982 كالتالي :

«يرقى المعنى في الدورة العادية الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من I2 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و I9 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد خليفة، الملحق الإدارى المرسم من الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 395، والى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من I2 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تطبيقا لاحكام المادة I7 مع المرسوم رقم 83 - 3I3 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوحميدان، المتصرف المرسم من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، فى الدورة العادية، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1983.

يحتفظ المعنى فى 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1984، المتعلقة بتعيين السيد عبد الحميد عبد الكافي، متصرفا متمرنا كالاتى :

يعين السيد عبد الحميد عبد الكافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 2I فبراير سنة 1982.

ينقل المعنى من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية الى وزارة المالية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يدرج ويرسم السيد الطاهر بوعلال، فى سلك المتصرفين فى 3I ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 26 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يدرج ويرسم السيد صالح ولد الشيخ، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر ويومان.

تطبيقا لاحكام المادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 425، الى غاية حصوله على الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مختار عطار، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يدرج السيد نصر الدين يوسفى، الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه، ابتداء من I2 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى، رجعى
لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام
1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام
القرار المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة
1980 المتعلقة بتعيين السيد مبارك نوبرى،
متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام
1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعزل السيد
الشرىف بخمة، المتصرف المتمرن مع مهامه
لتخليه عن منصبه، ابتداء من أول أكتوبر سنة
1984.

وزارة العدل

قران مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق
31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل
اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
كتابات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام
1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985، تشكل اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك كتابات
الضبط لدى وزارة العدل، كالتالى :

أولا - تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء
المختصة بسلك كتاب الضبط الرؤساء كالتالى :

(1) ممثلو الادارة :

أ - الدائمون :

- عباس جبارنى،

- بشير كاشة،

- الطيب زنيبع،

- لىلى حبشى.

ب - الاضافيون :

- مسعود يحيى،

- سعد رزاق لبزة،

- محمد حميدات،

- عمار زاير.

(2) ممثلو الادارة المنتخبون :

أ - الدائمون :

- فاروق حاج حموه،

- بوعلام بوراوية،

- محمد حمادى،

- عيسى برومان،

ب - الاضافيون :

- محمد بوشارب،

- محمد البشير مزغيش،

- على قرفة،

- ميلود قاضى.

ثانيا - تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء
المختصة بسلك كتاب الضبط كما يلى :

(1) ممثلو الادارة :

أ - الدائمون :

- عباس جبارنى،

- بشير كاشة،

- محمد حميدات،

- الطيب زنيبع،

- وريدة حداد.

ب - الاضافيون :

- مسعود يحيى،

- سعد رزاق لبزة،

- لىلى حبشى،

- مباركة صخرى،

- عمار زاير.

(2) ممثلو الادارة المنتخبون :

أ - الدائمون :

- حليلة قرني،

- كمال سرين،

- الشريف زيتوني،

- الياس ايزم،

- أحمد تريبش.

ب - الاضافيون :

- مختار حموتي،

- الربيع لباد،

- محمد العايدى،

- محمد جنيدى،

- ابراهيم غيلاس.

ثالثا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

بسلك مستكتبي الضبط، كما يلي :

(1) ممثلو الادارة :

أ - الدائمون :

- بشير كاشة،

- عباس جبارنى،

- سعد رزاق لبرة،

- عمار زاير.

- ليلى حبشى،

ب - الاضافيون :

- مسعود يحيى،

- محمد حميدات،

- الطيب زنييع،

- نور الدين دربوشى،

- وريدة حداد.

(2) ممثلو الادارة المنتخبون :

أ - الدائمون :

- محمد شريط،

- فاطة خروبي،

- الحاج عمرون،

- زيادى دباش،

- مسعود زعميش.

ب - الاضافيون :

- الصنغير يحيوى،

- ميلود عبيد عبيد،

- عبد الغزيز فرطاس،

- أحمد مطاعى،

- الاخضر زيموش.

تتم رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه، طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 84 - 01 المؤرخ فى 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق

31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل

لجنة الطعن لاسلاك كتابات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام

1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 تشكل لجنة

الطعن لاسلاك كتابات الضبط كما يلى :

أ - ممثلو الادارة :

- بشير كاشة،

- عباس جبارنى،

- ليلى حبشى،

- الطيب زنييع،

- محمد حميدات،

- عمار زاير،

- مسعود يحيى.

ب - ممثلو الموظفين المنتخبون :

- فاروق حاج حموه

- محمد حمادي

- عيسى برومان

- شريف زيتوني

- حليلة قرني

- أحمد تريبش

- فاطمة محمد خروبي

تتم رئاسة لجنة الطعن طبقا لاحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986، يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية فيما يخص أنعال فرامل السكة الحديدية المصنوعة من حديد الزهر من المؤسسة الوطنية لصناعة المعدات وتجهيزاتها الحديدية الى المؤسسة الوطنية للسباكة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 والذي يعدل المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30

يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة في مجال التجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ينقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذي تمارسه المؤسسة الوطنية لصناعة المعدات وتجهيزاتها الحديدية، الى المؤسسة الوطنية للسباكة فيما يخص أنعال فرامل السكك الحديدية المصنوعة من حديد الزهر والمرموز اليها بالتعريف الجمركية - Ex. 86.09.11

المادة 2 : يدرج المنتج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986.

وزير الصناعة الثقيلة نائب الوزير المكلف

بالتجارة الخارجية

سليم سعدي

محمد أبركان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد التي كانت الشركة الوطنية لصناعة السليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : اتباعا لاعادة هيكله الشركة الوطنية لصناعات السليلوز، تكلف المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، كل فيما يخصها، بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد الوارد ذكرها في الملحقين I و 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986.

نائب الوزير المكلف
بالتجارة الخارجية
محمد أبركان

عن وزير الصناعات
الخفيفة
الامين العام
محمد أمقران شريفى

الملحق رقم 1

المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى

قائمة - أ -

عجائن الخشب الميكانيكية.	47.01.01
عجائن الخشب نصف الكيماوية.	47.01.11
عجائن الخشب الكيماوية بحامض الكبريت أو بكاربونات الصوديوم، خامة، جافة (40٪ ماء أو أقل).	47.01.12
عجائن الخشب الكيماوية بحامض الكبريت أو بكاربونات الصوديوم، خامة، ندية (أكثر من 40٪ مع الماء).	47.01.13

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 191 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 192 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 193 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسيروهم أو تحوزهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز في اطار أعمالها فى مجال ورق الطباعة والكتابة الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 194 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال التوضيب بالمنتجات السليلوزية الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

قائمة - ب -

عجائن الخشب الكيماوية بالبيسولفيت، خامة، جافة (40٪ من الماء أو أقل).	47.01.16	أوراق أخرى، أشرطة... الخ مع سيللوز ذات سطح غير معالج أقل مع 0,75 مم.	39.03.16
عجائن الخشب الكيماوية بالبيسولفيت، خامة، ندية، (أكثر من 40٪ من الماء).	47.01.17	أنابيب وأحشاء السيليلوز المجدد، ورق للمكثفات.	39.03.17 48.01.08
فضلات ورق وورق مقوى، مصنوعات قديمة من الورق والورق المقوى المستعملة خصيصا لصناعة الورق.	47.02	ورق لباد.	48.01.12
ورق التغليف، ورق قش، ورق رمادي وورق كرافت ... الخ	48.01.15	ورق صوفى.	48.01.13
ورق مقوى للتغليف، ورق مقوى رمادي، ورق مقوى داكن، ورق مقوى قش.	48.01.25	ورق الترشيح (التصفية).	48.01.14
ورق وورق مقوى آخر معد للتحويل (للاستعمال الصناعى فقط).	48.01.31	ورق مقوى مع اللباد.	48.01.22
ورق مقوى كرافت.	48.01.32	ورق مقوى صوفى.	48.01.23
ورق وورق مقوى مجمع باللصق فقط، غير مشرب ولا مطلى السطح، ولو مقوى داخليا بشكل لفات أو صفائح.	48.04	ورق مقوى مع طبقتين أو ثلاث، أو متعدد الطبقات مصنوع بآلة.	48.01.24
ورق وورق مقوى مموج.	48.05.01	ورق وورق مقوى مجمد أو مثنى.	48.05.11
أغطية أرضيات بحوامل من ورق أو ورق بطبقة من عجين اللينوليوم أو بدونها ولو مقطعة.	48.12	ورق وورق مقوى مثقوب.	48.05.12
صوف، قش من خيوط ورقية للتغليف.	48.15.04	ورق وورق مقوى مدموغ أو مرشوم.	48.05.21
ورق وورق مقوى للترشيح.	48.15.05	ورق مصمغ.	48.07.01
علب، أكياس وأغلفة أخرى مع ورق أو ورق مقوى، تغليف المكاتب والمخازن وما يماثلها.	48.16	ورق مزفت.	48.07.10
أطباق، صحون، طاسات... الخ...	48.21.09	ورق وورق مقوى آخر صقيل أو مطلى (ورق مقوى لاغير).	48.07.21
آلات لصناعة الورق والورق المقوى.	84.31.03	ورق مزيت.	48.07.32

أسيات السليلوز غير ملدنة.	39.03.43	ورق وورق مقوى آخر مقطوع معد	Ex. 48.15.21
مسحوق أسيات السليلوز الملدن	39.03.44	للتحويل للاستعمال الصناعى فقط.	
للقولية.		مناشف صحية.	48.21.02
صفائح وأشرطة، ... الخ من أسيات	39.03.46	أغطية ومناشف للطاولات.	48.21.05
السليلوز ملدنة بسمك يقل عن 0,75		مناديل ومساحات الايدي، ... الخ.	48.21.06
مم.		عاكسات النور.	48.21.13
فضلات ونفايات مصنوعات أسيات	39.03.47	Ex. صنوعات أخرى من عجينة الورق،	48.21.31
السليلوز ملدنة.		ورق مقوى (باستثناء المستعمل فى	
أسيات السليلوز ملدنة معروضة بشكل	39.03.48	السيارات الخاصة).	
آخر.		Ex. صنوعات أخرى من حشو السليلوز	48.21.32
أستيرات أخرى من السليلوز غير ملدنة.	39.03.52	(باستثناء المستعمل فى السيارات	
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة.	39.03.55	الخاصة).	
صفائح وأشرطة ... الخ بسمك		قائمة - ب -	
قدره 0,75 مم أو أقل من ذلك.		حامض الكلوريديك.	28 06 01
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة،	39.03.56	هيدروكسيد الصوديوم (صودا	28.17
فضلات ونفايات المصنوعات.		كاوية) هيدروكسيد البوتاسيوم	
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة،	39.03.57	(بوتاس كاو) فوق أكاسيد	
معروضة بأشكال أخرى.		الصوديوم والبوتاسيوم.	
أثيل السليلوز غير ملدن.	39.03.72	هيبوكليريت كالوريات الكالسيوم	28 31
مشتقات كيميائية أخرى من السليلوز	39.03.73	التجارى، كلويت، هيبوبروميت.	
غير ملدنة.		خشبين المكبرت.	38.06
فضلات المصنوعات ونفايات السليلوز	39.03.74	محلول فضلات صناعة عجائن السليلوز	38.19.41
الملدنة.		بطريقة الصوديوم أو السلفات.	
أثيل السليلوز الملدن.	39.03.75	سيليلوز مجدد فى حالة اسفنجية - أو	39.03.05
مشتقات السليلوز الملدنة غير أثيل	39.03.76	على شكل خلايا.	
السليلوز.		سيليلوز مجدد مقدم فى أشكال أخرى.	39.03.18
ليف مفلكن.	39.03.81	نفايات وفضلات مصنوعات السيليلوز	39.03.19
ورق جرائد.	48.01.02	المحدد.	
ورق حامل الكربون.		نترات السيليلوز الاخرى غير ملدنه.	39.03.22
حشو السليلوز.	48.01.21	نترات السليلوز الملدنة مقدمة فى	39.03.24
ورق مبرنق أو مطلى بالميناء.	48.07.02	أشكال أخرى.	
ورق مخمل.	48.07.03	فضلات ونفايات مصنوعات نترات	39.03.25
ورق معدن.	48.07.04	السليلوز.	

- 48.07.05 أوراق حوامل للتصوير غير محسّس.
- 48.07.06 ورق مغطى بمسحوق ميكاء.
- 48.07.07 ورق بهش.
- 48.07.09 ورق الغرافيت.
- 48.07.11 ورق يدعى «نضائد الآلة».
- 48.07.21 Ex. ورق وورق مقوى أخرى، نضائد أو دهانات (ورق فقط).
- 48.07.22 ورق هندي.
- 48.07.23 ورق ممرمر أو ميشب.
- ورق وورق مقوى آخر ملّون أو مطبوع.
- 48.08 كتل وألواح رشاحة مع عجيب الورق.
- 48.14.01 كتل مع ورق وعلى شكل أوراق.
- 48.19 قصاصات من جميع أنواع الورق أو الورق المقوى مطبوعة أم لا، بصور أو بدونها ولومصغنة.
- 84.31.01 آلات التحضير الميكانيكي للخشب.
- 84.31.02 آلات أخرى لصنع عجينة السليلوز.
-
- قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986، يتم القائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.
- ان وزير التجارة،
- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة،
- يقرر مايلي :
- المادة الاولى : تتم القائمة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتي :
- الرمز رقم 01 . 740 : وكلاء موزعون للورق والورق المقوى، والتغليف، والادوات المدرسية والمكتبية واللوازم المدرسية ولوازم المكاتب.
- المادة 2 : تتم القائمة المنصوص عليها في المادة 7 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتي :
- الرمز رقم 10 . 842 : وكيل موزع للورق والورق المقوى، والتغليف والادوات المدرسية والمكتبية واللوازم المدرسية ولوازم الكاتب.
- المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986.
- عبد العزيز خلاق